قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية

الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(**المادة الأولى**)

تُضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، نصها الآتى :

مادة (٧٨ / فقرة ثانية) :

ولا تخل أحكام المادتين رقمى (١٤٠ ، ١٤٢) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإفصاح عن معلومات لدى البنوك ، لأغراض تبادل المعلومات تنفيذًا لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة فى مصر .

(**المادة الثانية**)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى